

ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي
 فريق شئت من فريق الورثة ثم اضرب
 الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق
 الذي قسمت عليهم المضروب فالماصل من هذا
 المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
 ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت
 المضروب وهو مائتان وعشرة على المراتين
 خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج
 في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلاثة
 حصل ثلاثة وخمسة عشر فهي لكل
 واحدة منهما فاذا قسمت على البنات العشر
 خرج واحد وعشرون فاذا ضربت ما خرج
 في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة
 عشر حصل ثلاثا وستة وثلاثون
 فهي لكل بنت فاذا قسمت ايضا على الجدات
 الست خرج خمسة وثلاثون فاذا ضربتها
 في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل

مائة

مائة واربعون فهي نصيب كل جردة
 واذا قسمت المضروب ايضا على الامام السبعة
 خرج ثلاثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم
 من اصلها وهو واحد كان المااصل ثلاثة
 فهي لكل عم وكل واحد من هذين الزوجين
 طريق في القسمة الا ان الاول قسمت النصيب
 من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمت
 المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه اخر
 وهو طريق النسبة وهو الاصح اذا لاحت
 فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهوان
 تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
 رؤسهم مفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم
 تعطى مثل تلك النسبة من المضروب لكل
 واحد من احاد ذلك الفريق ففي مسئلة التباين
 اذا نسبت سهام المراتين وهي ثلاثة اليهما
 كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل
 واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة